

(٢) عبد الآخـر محمد عبد الآخـر ، وبلحق بوزارات : التعليم ، الصحة ، الزراعة والرى ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(٣) عبد البارى سليمان فرج ، وبلحق بوزارات : الداخلية ، الحكم المحلى والشباب ، التجارة والتموين .

(المادة الثانية)

يقوم وزير شئون مجلس الشعب بالتنسيق بين ما يتولاها وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب من أعمال وفقا لاختصاصاتهم المبينة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وتزويدهم بما يكون لديه من معلومات أو بيانات أو توجيهات من شأنها أن تعين على إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل التى تعرض على مجلس الشعب ولجانها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين الدكتور محمد رشاد رشدى مديرا لأكاديمية الفنون ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الدكتور محمد رشاد رشدى مستشارا لرئيس الجمهورية لشئون السينما والمسرح والموسيقى والكتاب ، على أن يحتفظ بمنصبه كديم لأكاديمية الفنون .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ومن حيث إن المادة رقم ٨٨ من القانون المدنى قد قضى بأن تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للخدمة العامة ويتمى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص أو بالفعل ويذول الفرض الذى تم من أجله التخصيص .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للخدمة العامة والتحصين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات وعلى قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى وعز قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرفق

رجاء التفضل بالموافقة عليه . . . عتاده ما

وزير الدولة للحكم المحلى

والتنظيمات الشعبية والسياسية

محمد حامد محمود

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٦

بتعيين وكلاء وزير شئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .

وعلى موافقة مجلس الوزراء

قرر :

(المادة الأولى)

عين وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب كل من السادة :

(١) محمد رشوان محمود : الملحق بوزارات : الكهرباء والطاقة ، لصناعة والثروة المعدنية ، النقل والاتصالات والتقى البحرى ، الإسكان بالتمير .